

الدر المختار

أي مسافرا (ف) يلازم أو يكفل (إلى انتهاء مجلس القاضي) دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه وينظر في زيه أو يستخبر رفقائه لو أنكر المدعي .

بزازية (قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الإمام (منه) وكذا لو قال المدعي كل بينة آتت بها فهي شهود زور أو قال إذا حلفت فأنت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل .
خانية .

وبه جزم في السراج كما مر (وقيل لا) يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن ملك .

وكذا الخلاق لو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع أو قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد .
والأصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر .
وأقره المصنف .

(ادعى المديون الإيصال فأنكر المدعي) ذلك (ولا بينة له) على مدعاه (فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك) قنية (واليمين باء تعالي) لحديث من كان حالفا فليحلف بـ تعالي أو ليذر وهو قول وا .
خزانه .

وظاهره أنه لو حلفه بغيره لم يكن يميناً ولم أره صريحا .
بحر (لا بطلاق وعناق) وإن ألح الخصم وعليه الفتوى .
تاريخانية .

لأن التحليف بها حرام .

خانية (وقيل إن مست الضرورة فوض إلى القاضي) اتباعا للبعض (فلو حلفه) القاضي (به فنكل فقضى عليه) بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الأكثر) كذا في خزانه المفتين وظاهره أنه مفرع على قول الأكثر أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به وإلا فلا فائدة .

بحر .

واعتمده المصنف .

قلت ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق وإن شهدوا على قيام الدين يفرق لأنه السبب لا يستلزم قيام الدين .

وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لأبي يوسف كذا في شرح

الوهبانية للشرنبلالي